جمعية المودة
للتنمية الأسرية
Al mawaddah Society for
Family Development

قواعد الاستثمارات والأوقاف
بجمعية المودة للتنمية الأسرية

رقم : ٤٤/٣١

تاريخ: ١٤٤٤/٠٥/٠٤هـ

السادة الأعزاء في جمعية المودة للتنمية الأسريَّة سلّمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ..

إشارةً إلى طلب سعادتكم المتضمن دراسة مشروع قواعد الاستثمارات والأوقاف بجمعية المودة للتنمية الأسريَّة ، والتي جرى إعدادها من قِبل كادر الجمعيّة الاحترافي المميّز ..

فنفيدكم بأنّا راجعنا مشروع قواعد الاستثمارات والأوقاف بجمعية المودة للتنمية الأسريَّة مع الفريق وجرى اعتمادنا الصيغة المُرسلة مع هذا الخطاب ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

المُحامي

عبدالرحمن بن مذكر الحربي

المحتوى

١- التمهيد ٥
١-١ أهداف قواعد الاستثمارات والأوقاف ٥
١-٢ المراجع النظامية لقواعد الاستثمارات والأوقاف بالجمعية ٥
١-٣ المقارنة المعيارية لإعداد قواعد الاستثمارات والأوقاف ٥
١-٤ حوكمة الاستثمارات والأوقاف بالجمعية ٥
١-٥ المصطلحات ٦
١-٦ ضوابط قواعد الاستثمارات والأوقاف ٧
1-6-1 استخدام قواعد الاستثمارات والأوقاف ٧
1-6-2 مراقب قواعد الاستثمارات والأوقاف ٧
1-6-3 حق الاطلاع على قواعد الاستثمارات والأوقاف ٧
1-6-4 الموافقة على قواعد الاستثمارات والأوقاف ٧
1-6-5 تنفيذ قواعد الاستثمارات والأوقاف ٧
1-6-6 تحديث قواعد الاستثمارات والأوقاف ٨
1-6-7 الانحراف عن السياسات والإجراءات ٨
1-6-8 صيانة القواعد وتكرار معدل المراجعة ٨
٢- رصد المراجع النظامية للاستثمار والأوقاف ٩
٣- سياسات الاستثمار بالجمعية ١٠
٣-١ السياسات العامة ١٠
٣-٢ استثمارات الأصول المتداولة ١٠
3-2-1 المحافظ الاستثمارية ١٠
3-2-2 استثمار الاحتياطي النقدي ١٠
٣-٣ استثمارات الأصول غير المتداولة ١١
3-3-1 نقل الهبات غير المتداولة ١١
3-3-2 شراء الأصول غير المتداولة ١٢
3-3-3 إدارة الأصول غير المتداولة ١٣
3-3-4 صيانة الأصول غير المتداولة ١٣
3-3-5 بيع الأصول غير المتداولة ١٣
٣-٤ سياسة إدارة وتشغيل الأوقاف المتداولة وغير المتداولة ١٤
3-4-1 الأوقاف المتداولة ١٤
3-4-1-1 نقد الحسابات البنكية الوقفية ١٤
3-4-1-2 الهبات النقدية الموقوفة (المتداولة) ١٤
3-4-1-3 الصناديق الاستثمارية الوقفية ١٤
3-4-2 الأصول الوقفية غير المتداولة ١٤

٤- السلامة المالية ١٥
٥- لجنة الاستثماروتنمية الموارد المالية ١٥
٥-١ التعريف باللجنة ١٥
٥-٢ تشكيل اللجنة ١٥
٥-٣ مدة اللجنة ١٦
٥-٤ مهام ومسؤوليات اللجنة ١٦
٥-٥ اجتماعات اللجنة ١٦
٦- سياسة تضارب المصالح ١٧

١- التمهيد

١-١ أهداف قواعد الاستثمارات والأوقاف

تهدف هذه الوثيقة إلى :

- توفير مستند مرجعي " قواعد الاستثمارات والأوقاف بجمعية المودة للتنمية الأسرية" وتتضمن السياسات والمعايير والإجراءات التشغيلية للاستثمار وكذلك تعزيز الضوابط الخاصة بها.
- توثيق السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمار في الجمعية وأوقافها وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بها.

١-٢ المراجع النظامية لقواعد الاستثمارات والأوقاف بالجمعية

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- دليل السلامة المالية الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- لائحة تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية الصادر من الهيئة العامة للأوقاف.
- اللائحة المالية لجمعية المودة للتنمية الأسرية.
- لائحة لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية الصادرة من جمعية المودة للتنمية الأسرية.

١-٣ المقارنة المعيارية لإعداد قواعد الاستثمارات والأوقاف

تم العمل على إعداد قواعد الاستثمارات والأوقاف بناءً على مقارنة معيارية للوائح التالية :

- لائحة الاستثمار للأوقاف على أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.
- لائحة نظام الاستثمار بجمعية البر بالمجمعة.

١-٤ حوكمة الاستثمارات والأوقاف بالجمعية

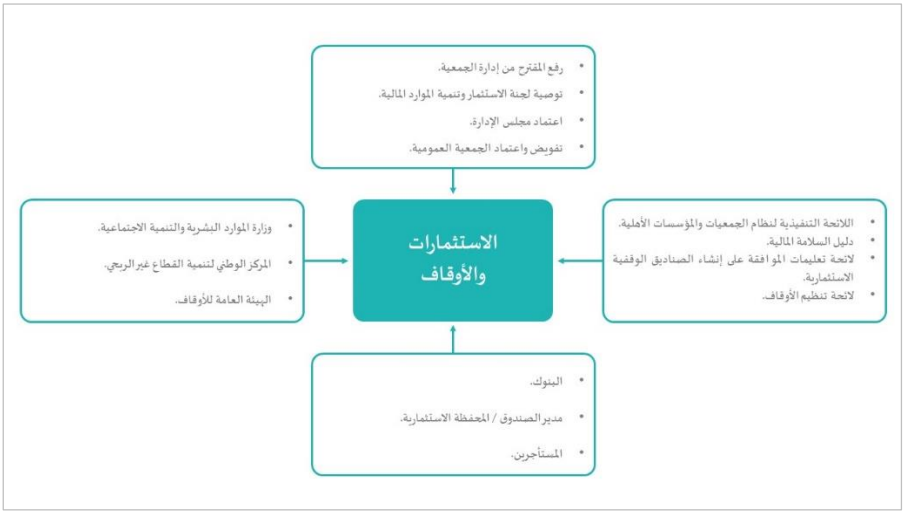

١-٥ المصطلحات

المصطلح	تعريفه
الاستثمارات النقدية	هي المجالات المرجحة للكسب وترغب الجمعية بتحقيق عوائد وأرباح منها عبر أصولها المتداولة وغير المتداولة
الأوقاف	هي العقارات والمنقولات والأسهم والنقود ونحوها الموقوفة على الجمعية.
الاحتياطي النقدي	هو حجم النقد التشغيلي.
الفائض النقدي	هو حجم النقد الفائض من الإيرادات.
الصناديق الوقفية الاستثمارية	هي الأوعية النظامية المناسبة لإدارة وتنمية رؤوس الأموال الموقوفة بشكل مؤسسي، نظراً لما تتمتع به من إطار قانوني وسياسة خاصة بالشفافية والحوكمة ويقصد به في هذه اللائحة صندوق تمكين الأسرة الوقفي.
الاستثمارات العقارية	هي الأصول العقارية التي تسعى الجمعية لتملكها بهدف استثمارها ورفع قيمتها السوقية.

١-٦ ضوابط قواعد الاستثمارات والأوقاف

1-6-1 استخدام قواعد الاستثمارات والأوقاف

- تستخدم هذه اللائحة كمرجع لعمل إدارة الجمعية ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية، بحيث يتم الرجوع إلى الجزء ذي العلاقة من هذا الدليل للاسترشاد به.
- ينبغي على المدير العام بإشراف لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية القيام بعملية مراجعة دورية لهذه اللائحة، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمتها وقابليتها للتطبيق، أو حاجتها إلى التعديل وفقاً للتغيرات التي قد تحدث في الجمعية أو البيئة المحيطة بها أو في الأنظمة واللوائح المرعيَّة .

1-6-2 مراقب قواعد الاستثمارات والأوقاف

تقوم لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية بدور مراقب اللائحة وتعمل على تفعيلها فور اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية وذلك قبل وضعها قيد التنفيذ.

1-6-3 حق الاطلاع على قواعد الاستثمارات والأوقاف

إن كافة الأطراف ذات العلاقة بالجمعية وأوقافها لهم حرية الاطلاع على هذه اللائحة بعد الحصول على موافقة مسبقة من مراقب اللائحة. كما يجب أن يتاح لكافة المديرين والأطراف ذات العلاقة بالاستثمار الاطلاع على اللائحة.

1-6-4 الموافقة على قواعد الاستثمارات والأوقاف

- يجب أن تتم الموافقة على محتويات لائحة استثمار الأصول المتداولة وغير المتداولة وفقاً لهيكل الصلاحيات وذلك قبل وضعه قيد التنفيذ، وذلك من قِبل :
  ١. لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية.
  ٢. مجلس الإدارة.
  ٣. الجمعية العمومية.

كما يجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الاستثمار وفق اللائحة الأساسية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

1-6-5 تنفيذ قواعد الاستثمارات والأوقاف

- يتولى مراقب اللائحة مسؤولية التأكد من تطبيق سياسات ومعايير وإجراءات عمليات الاستثمار الواردة في اللائحة.
- يمكن لمراقب اللائحة تفويض مسؤولية تطبيق سياسات ومعايير وإجراءات الاستثمار للجهة المخولة بالالتزام حسب ما يراه مناسباً.

1-6-6 تحديث قواعد الاستثمارات والأوقاف

- تهدف هذه اللائحة إلى أن تكون بمثابة وثيقة حية تضاف إليها سياسات ومعايير وإجراءات جديدة في حال الضرورة.
- في حال مواجهة إدارة الجمعية لجُزئيَّة لم يتم تناولها في هذه اللائحة يجب أن يتعامل مع الجُزئيّة بحسب ما تراه الجمعية محققاً للمصلحة كما يجب تحديث اللائحة بإضافة السياسة أو الإجراء المطلوب.
- يجب أن تتم كافة التعديلات والتحديثات على هذه اللائحة وفقاً لإجراءات التحديث مروراً بلجنة الاستثماروتنمية الموارد المالية والاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

1-6-7 الانحراف عن السياسات والإجراءات

- يجب على إدارة الجمعية التأكد من الامتثال التام لقواعد الاستثمارات والأوقاف والعمل على تطبيقها بالشكل الصحيح.
- عند مواجهة صعوبة ما في فهم مضمون اللائحة أو بعض النقاط الواردة في هذه اللائحة، يجب استشارة رئيس لجنة الاستثماروتنمية الموارد المالية والحصول على التوضيح اللازم كتابياً.
- عند ضرورة التجاوز الجُزئي لأي من السياسات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة يجب إخطار لجنة الاستثماروتنمية الموارد المالية واخذ التعليمات اللازمة بهذا الشأن.

1-6-8 صيانة اللائحة وتكرار معدل المراجعة

- يجب أن تتم مراجعة واعتماد اللائحة على فترات منتظمة (سنوياً) لتعكس التغييرات في أنشطة أعمال الجمعية وأوقافها.
- يتناول الجدول التالي معدل تكرار المراجعة ومسؤولية أداء المراجعة ومسؤولية الاعتماد النهائي.

٢- رصد المراجع النظامية للاستثمار والأوقاف

المرجع	رقم المادة	رقم الفقرة	نص الفقرة
اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	37	1	مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
	68	3	تكون عوائد استثمارات الجمعية وعوائد الأوقاف وعوائد الخدمات التي تقدمها ضمن الموارد المالية للجمعية.
	83	1	يجوز للجمعية الحصول على تمويلات أو قروض ويجوز للجمعية رهن الأصول المملوكة لها باستثناء الأصول الممنوحة من الدولة أو الأصول التشغيلية بعد موافقة الجمعية العمومية.
		2	يجوز للجمعية تملك المؤسسات التجارية وفتح السجلات التجارية وتأسيس الشركات والمشاركة في تأسيسها وتملك الحصص والأسهم فيها بعد موافقة الجمعية العمومية.
اللائحة الأساسية للجمعية	32	7	تسجيل ملكية العقارات وقبول إفراغها لصالح الجمعية وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وإجراء أي تصرفات خلاف ماسبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
		8	تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
		9	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
		10	إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
	83	1	يجوز للجمعية الحصول على تمويلات أو قروض، ويجوز لكل منهما رهن الأصول المملوكة لها، باستثناء الأصول الممنوحة من الدولة أو الأصول التشغيلية بعد موافقة الجمعية العمومية.
		2	يجوز للجمعية تملك المؤسسات التجارية، وفتح السجلات التجارية وتأسيس الشركات والمشاركة في تأسيسها وتملك الحصص، والأسهم فيها بعد موافقة الجمعية العمومية.
لائحة تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية	3	1	تخضع الصناديق الاستثمارية الوقفية لتعليمات للائحة تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية وأي تنظيمات تصدر عن الهيئة العامة للأوقاف واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
		2	للهيئة فرض مقابل مالي على مدير الصندوق وفقاً لتقديرها.
		3	عدم الإخلال بالمتطلبات الوارد في لائحة تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية، ولا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٣- سياسات الاستثمار بالجمعية

٣-١ السياسات العامة

يراعى عند اختيار الفرصة الاستثمارية ان تكون من الاستثمارات المتو افق عو ائدها مع نسب مخاطرها واحتمالات نموها وربحيتها كبيرة، مع وجود نظام يكفل إمكانية الخروج منها أو الانسحاب منها ويراعى عند اختيار الاستثمار المعايير التالية :

- دراسة وتحليل القطاع الاقتصادي.
- أهم مميزات القطاع.
- النظم والقو انين ومدى فاعليتها.
- نشاط وأهداف الاستثمار.
- تحليل الاستثمار المعني (مالي، عقاري).

٣-٢ استثمارات الأصول المتداولة

٣-٢-١ المحافظ الاستثمارية

في حال رغبة الجمعية بالاستثمار في المحافظ الاستثمارية ينبغي عليها مُراعاة التالي :

- أن تكون درجة مخاطر الاستثمارات منخفضة أو متوسطة بحد أعلى، حتى لو لم يكن العائد منها عالياً.
- الاطلاع والالتزام بما جاء في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة.
- توفير ٣ عروض استثمارية من شركات استثمارية مرخصة من هيئة السوق المالية للمفاضلة بينها واختيار العرض الأنسب لصالح الجمعية واستثماراتها.
- تقليل مخاطر المحفظة وذلك بتنويع استثماراتها وفق توصية لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية واعتماد مجلس الإدارة بـ:
  ١. الصكوك.
  ٢. المر ابحات.
  ٣. الأسهم المحلية.
  ٤. الأسهم العالمية.
  ٥. صناديق الريت.
- تحديد آليات التخارج وتوضيحها في التعاقد مع مدير المحفظة.

٣-٢-٢ استثمار الاحتياطي النقدي

- في حال وجود فائض نقدي يفوق حاجة الجمعية لتغطية البرامج المعتمدة والمصاريف التشغيلية فإنه يتم استثمار الفائض النقدي في صناديق مر ابحات أوودائع مالية قصيرة الأجل

متو افقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفق ما تقرره لجنة الاستثمار بعد الحصول على الاعتماد من مجلس الإدارة ، شريطة توفّر مو افقة الجمعيّة العمومية .

٣-٣ استثمارات الأصول غير المتداولة

تتمثل استثمارات الأصول غير المتداولة من خلال :

١. شراء وتملك عقارات مدرة للدخل : والتي تأتي عو ائدها من الإيجارات مثل الوحدات السكنية والمنازل والعقارات التجارية مثل مباني المكاتب والمراكز التجارية ومباني المصانع والقطاع اللوجستي (المستودعات).

وفق المعايير التالية :

- موقع متميز واستخدامات متعددة.
- توقعات نمو عالية.
- الاسترشاد بمرئيات المتخصصين على الأقل ٣ مقيمين عقاريين مُعتمدين في الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم).

٢. الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري.

٣-٣-١ نقل الهبات غير المتداولة

- يحق للجمعية تسجيل ملكية العقارات وقبول إفراغها لصالحها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وإجراء أي تصرفات خلاف ماسبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد مو افقة الجمعية العمومية.
- يحق للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة لإنهاء إجراءات نقل الهبات لصالح الجمعية، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض المدير العام لإنهاء ذلك وله الحق بتفويض الغير بعد اعتماد مجلس الإدارة.

٢-٣-٣ شراء الأصول غير المتداولة

- تتم المفاضلة بين الفرص الاستثمارية العقارية حسب الدرجة الممنوحة لكل عقاروفقاً للمعايير ودرجاتها الموضحة في الجدول أدناه :

وصف المعيار	النسبة الكلية	المعيار الجزئي	الدرجة
تتم المفاضلة بين العقارات حسب نسبة الدخل وذلك باحتساب صافي الدخل على القيمة السوقية للعقار	% 40	إذا كانت نسبة الدخل من 4 % إلى 6 % من القيمة السوقية	% 15
يتم الاعتبار بموقع العقار ومزاياه ومعدل النمو السكاني ومعدل ونطاق النمو العمراني في المنطقة ومدى انعكاس ذلك على القيمة السوقية للعقار وإمكانية رفع القيمة التأجيرية على المدى القريب والمتوسط والطويل	% 10	إذا كان موقع العقار مميز وضمن منطقة رئيسية يتوقع أن تحافظ على أهميتها ومستواها للمدى الطويل	% 6
		إذا كان موقع العقار قابل للزيادة في السعر بسبب النمو السكاني و اتساع النطاق العمراني	% 2
		إذا كانت مزايا العقار تسمح برفع القيمة التأجيرية مستقبلاً	% 2
يتم الاعتبار بعقود الايجار السارية ومدتها وشروطها الجزائية وسجل المستأجر أو المستأجرين وقدرتهم على الالتزام بالسداد من ناحية توفر سيولة تشغيلية ملائمة نسبياً لقيمة الايجار السنوي وصافي حقوق ملكية يضمن سداد القيمة الايجارية للعقد ويتم أيضاً تقييم نشاط المستأجر ومدى استدامة وقابلية مقاومته للمتغيرات السوقية المتوقعة وكيفية انعكاس ذلك على قدرته في سداد القيمة الايجارية	% 20	إذا كانت المدة المتبقية في عقد الايجار نت سنتين إلى خمس سنوات	% 2
		إذا كانت المدة المتبقية في عقد الايجار من 6 – 10 سنوات	% 4
		إذا كانت المدة المتبقية في العقد تفوق 10 سنوات	% 8
		إذا كان العقد ملزم بشرط جزائي يضمن جزء من القيمة الايجارية للعقد	% 2
		إذا كان العقد ملزم بشرط يضمن كامل القيمة الايجارية للعقد	% 4
		إذا كان المستأجر جهة حكومية أو شركة يفوق صافي حقوق الملكية فيها ٢٠٠ مليون ريال	%4
		إذا كان نشاط المستأجر نشاط خاص أساسي ذو طابع استهلاكي غير متقلب يضمن قدرته على سداد القيم الإيجارية	%2
		إذا كانت القيمة التأجيرية السنوية تمثل ١٥% أو أقل من متوسط إيراد لمستأجر لآخر ٣ سنوات مالية أو ٣٠% أو أقل من متوسط صافي الدخل لآخر ٣ سنوات مالية	%2

يتم الاعتبار بعمر المباني وحالتها وقابلية استدامتها لتوليد الدخل المطلوب وقابلية التخارج وبيعها مستقبلاً بالسعر الذي يضمن تحقيق العوائد الاستثمارية المستهدفة من ضمن الإطار الزمني المحدد للاستثمار	%10	إذا كان عمر المباني أقل من ٧ سنوات إذا كانت المباني بحالة ممتازة وقابلة لتوليد الدخل على مدى المدة الزمنية الاستثمارية ويمكن التخارج منها دون صرف تكاليف تحسينية	%5 %5
يتم الاعتبار بتصميم المباني والنشاطات التي أعدت لها وحجم الطلب السوقي عليها وذلك لتقليص مخاطر الإشغال	%10	إذا كانت تصاميم المباني مميزة مما يساعد على تحفيز الطلب عليها أو تتمتع بقابلية عالية في تغيير غرض ونشاط الاستخدام إذا كان غرض الانتفاع بالعقار ذو حجم طلب عالي	%6 %7
يتم الاعتبار ما إذا كانت هناك مخاطر تشغيلية للعقار	%10	في حال عدم وجود مخاطر تشيلية تؤثر على الدخل	%10

- يتم تقييم العقار المراد شراؤه من قبل ٣ مقيمين عقاريين معتمدين.
- يتم تقييم العقار المراد شراؤه من مقيم هندسي معتمد يوضح حالة العقار المراد شراؤه.
- يتم شراء العقار بعد اعتماد أعضاء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية ومجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-٣-٣ إدارة الأصول غير المتداولة

- لا تتحمل الجمعية أي تكاليف لإدارة وتشغيل أصولها غير المتداولة في حال تأجيرها، ويتحمل المستأجر كافة تكاليف الإدارة والتشغيل، ولابد من ذكر ذلك ضمن بنود التعاقد مع المستأجر.

٣-٣-٤ صيانة الأصول غير المتداولة

- لا تتحمل الجمعية أي تكاليف لصيانة أصولها غير المتداولة في حال تأجيرها، ويتحمل المستأجر كافة تكاليف الصيانة، ولابد من ذكر ذلك ضمن بنود التعاقد مع المستأجر.
- تستلم الجمعية أصولها غير المتداولة المؤجرة في حال انتهاء التعاقد بذات الحالة التي تم تسليمها للمستأجر ويكون ذلك وفق محضر استلام (بداية التعاقد) ومحضر استلام (نهاية التعاقد).
- تتحمل الجمعية تكاليف صيانة الأصول غير المتداولة في حال لم تكن مؤجرة.

٣-٣-٥ بيع الأصول غير المتداولة

تدرس إدارة الجمعية بيع الأصول غير المتداولة في حال :

- كان الأصل غير مدر للدخل ومضى على ذلك ١٢ شهر من تاريخ تسجيله باسم الجمعية.
- كان دخل الأصل أقل من قيمته السوقية بأقل من ٤% كحد أدنى وفق متغيرات سوق العقار، على أن يتم تحديد ذلك وفق دراسة من شركة عقارية معتمدة.
- في حال وجود فرص استثمارية تحقق عائد أفضل.

يتم رفع توصيات لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية لمجلس الإدارة وتعمل إدارة الجمعية وفق اعتماد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-٤ سياسة إدارة وتشغيل الأوقاف المتداولة وغير المتداولة

3-4-1 الأوقاف المتداولة

3-4-1-1 نقد الحسابات البنكية الوقفية

- مع مراعاه أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الوقف في حساب مستقل وأن تُنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها صرف أموال الوقف بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يحق للجمعية ضخ أموال حساب الوقف في حال رغبتها بشراء مبنى وقفي أو أن توقف المبالغ الموقوفة في صناديق وحسابات استثمارية بعد مو افقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية، على أن يتم تحديد العائد المتوقع سواءً في حال شراء مبنى وقفي أو استثمارها في صناديق وحسابات وقفية.

3-4-1-2 الهبات النقدية الموقوفة (المتداولة)

يتم التعامل مع هذه الهبات كأصول ترتبط بما ذكر في صك الوقفية فإن نص الو اقف في صكه على أن ما تولد عنها يضم لصالح الوقف فهنا تعامل كأصول أما إن نص الو اقف على غير ذلك فينظر في نص الو اقف حسب رغبته.

3-4-1-3 الصناديق الاستثمارية الوقفية

عند إنشاء صندوق استثماري وقفي لابد من توافر الشروط التالية :

- أن يكون الصندوق ملتزماً بالأحكام الشرعية.
- أن يكون الصندوق معتمداً من الجهات الرسمية وهي الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وأي جهة تلزم مو افقتها نظاماً .
- أن يساعد الاستثمار في الصندوق بتنويع موجودات الصندوق.
- التعرف على تاريخ مدير الصندوق وخبرته في مجال إدارة الصناديق.
- التعرف على درجة خطورة الاستثمار في الصندوق وتكلفة الاستثمار مقارنة مع الصناديق الأخرى التي تتشابه معه في الأهداف وتوقعات أدائه في المستقبل.

3-4-2 الأصول الوقفية غير المتداولة

- في حال كان الأصل مدر للدخل تسعى لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية لبحث فرص دراسة زيادة الدخل في حال كان ذلك ممكن وفق متغيرات السوق، ويكون من ضمن مهام لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية تحديد الاستثمار الأمثل للعائد في حال كان زائداً عن حاجة الجمعية التشغيلية وتحديد الاستثمار الأنسب له.

- في حال كان الأصل غير مدر للدخل فإن مسؤولية استثمار الأصل يكون ضمن مهام لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية، على أن يتم ذلك بعد اعتماد مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وذلك بعد ترشيح العروض الاستثمارية الأفضل للأصل.

٤- السلامة المالية

تلتزم الجمعية في إدارة عمليات الاستثمار وتملك الأصول سواءً القائمة منها أو التي تعتزم الجمعية الدخول فيها وفق توجهاتها الاستراتيجية وخططها بمجموعة من الضوابط والسياسات المنظمة لعملية الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف وهي كالتالي :

١- إعداد واعتماد سياسة للاستثمار وتملك الأصول والأوقاف في الجمعية تحتوي هذه السياسات على كافة التعليمات والضوابط المنظمة لعملية الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف في الجمعية سواءً تلك الضوابط والتعليمات الموجودة في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية أو السياسات الداخلية المنظمة لعملية الاستثمار والتملك والتي تستند على تضمين هذه السياسات سياسة تعارض المصالح في عمليات الاستثمار في الجمعية.

٢- إقرار خطة الاستثمار من الجمعية العمومية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

٣- وجود الموافقات اللازمة من أصحاب الصلاحية لعمليات الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف.

٤- التأكد من وجود الموافقات اللازمة لاستخدام فائض الأموال في عمليات الاستثمار.

٥- لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية

5-1 التعريف باللجنة

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تسهم في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية المجدية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الصدد من الجهات الإشرافية وما يُحقق الغبطة والمصلحة للجمعية .

5-2 تشكيل اللجنة

- تتكون اللجنة من ٥ أعضاء على الأقل.
- يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
- يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه عن طريق الاقتراع المباشر من قبل أعضاء اللجنة.

5-3 مدة اللجنة

تكون مدة اللجنة عامين قابلة للتجديد لمدد إضافية أقصاها أربع سنوات، ويتوقف عمل اللجنة في حال تم حل مجلس الإدارة أو تم انتخاب مجلس إدارة جديد.

5-4 مهام ومسؤوليات اللجنة

١ - اعداد وصياغة السياسة الاستثمارية وعرضها على مجلس الإدارة.

٢ - متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية والتوصية بالتعديل عند الحاجة.

٣ - وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.

٤ - البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.

٥ - العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ و اتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.

٦ - تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملاءمة العائد الربحي وعدم الدخول في المضاربات المالية.

٧ - توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة .

٨ - مراجعة ملاءمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر وبصورة عامة والمتطلبات طويلة الاجل المتعلقة بالمخاطر والايرادات.

٩ - اصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري.

١٠ - جلب واستقطاب تبرعات كبار رجال وسيدات الأعمال.

١١ – الإسهام في نشر وترويج التبرع للجمعية عبر علاقات أعضاء اللجنة من المشاهير وكبار المؤثرين.

٥-٥ اجتماعات اللجنة

١ - تعقد اللجنة اجتماع كل شهرين ويكون قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة.

٢ - يكتمل النصاب القانوني بحضور مايزيد عن النصف من عدد أعضاء اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.

٣ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة تفويض أي شخص خارج اللجنة بالحضور نيابة عنه.

٤ - توقع محاضر اجتماعات اللجنة من كافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

٥ - يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماع عن طريق مقرر اللجنة في سجل اجتماعات اللجنة ويتم الاحتفاظ به داخل مقر الجمعية.

٦ - بناء على قرار الأعضاء وتقدير اللجنة يجوز لهم دعوة من يرونه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت على القرارات.

٦- سياسة تضارب المصالح

تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح الجمعية من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية والموظفين العاملين بإدارة الجمعية والجهات ذات العلاقة.

تعتبر الحالة التالية الأكثر شيوعاً بتعارض المصالح وذكرت على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون لمن يعمل لصالح الجمعية أو عائلته مصلحة استثمارية مع منافس حالي أو محتمل أو مع مورد خدمة أو مقاول أو عميل محتمل، ويعد الاستثمار موطناً لتعارض المصالح إذا تحصل منه على مصلحة جوهرية.
- الأطراف المعنين بسياسة تضارب المصالح :
  ١- أعضاء الجمعية العمومية.
  ٢- أعضاء مجلس الإدارة.
  ٣- أعضاء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية.
  ٤- موظفي إدارة الجمعية.

إعداد ومراجعة قواعد الاستثمارات والأوقاف

م	العضو	المنصب	الإعتماد
1	الأستاذ عبدالرحمن بن أحمد زين	مدير تنمية الموارد المالية والاستثمار	
2	الأستاذ وليد بن عبدالقادر الرملي	مدير الاستراتيجية والتميز	
3	الأستاذ عاطف صديق	المدير المالي	
4	الأستاذ محد بن علي آل رضي	المدير العام	